

## صحيح ابن خزيمة

360 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني أبي نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال النبي A : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم ينصرف أو يحدث قالوا : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضطر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : يفسو أو يضطر من الجنس الذي يقول أن ذكرهما لعلة لأنهما وكل واحد منهما على الانفراد ينقض طهر المتوضئ وكل ما نقض طهر المتوضئ من الأحداث كلها فحكمه حكم هذين الحديثين وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم ولو كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي أجانة أو طشت في والمتغوط قارورة أو كوز في البائل لكان خالفنا من بعض توهم ما على A إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة كان له أجر المصلي والمحدث إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي وإن جلس في المسجد بعد خروج الريح منه ينتظر الصلاة ومن فهم العلم وعقله لم يعاند ولم يكابر غفلة علم أن قوله : يفسو أو يضطر إنما أراد أن الفسا والضراط ينقضان طهر المتوضئ وإن النبي A لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد هذين الحديثين فضيلة المصلي لأنه غير متوضئ فكل منتظر الصلاة جالس في المسجد غير طاهر طهارة تجزيه الصلاة معها فحكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة